هيئة الرقابة الإدارية والشفافية
Administrative Control and Transparency Authority
State of Qatar • دولة قطر
acta.gov.qa

الحق في الحصول على المعلومات

الدليل الإرشادي للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

أكتوبر 2022

المحتـــــوى

تمهيـــــــد	١
ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات؟	٢
لماذا الحق في الحصول على المعلومات؟	٢
ما هي مصادر الحق في الحصول على المعلومات؟	٣
ما هي المعلومات؟	٣
من يمكنه طلب المعلومات ؟	٤
ممن يتم طلب المعلومات؟	٤
كيف يتم تقديم طلب الحصول على المعلومات؟	٥
ماهي مدد رد الجهات المعنية على طلب الحصول على المعلومات؟	٥
هل كل معلومة يمكن للمواطنين والمقيمين بالدولة الحصول عليها؟	٦
النشر التلقائي للمعلومات	٨
ما هي القواعد الواجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات؟	٩
ماهي اسباب رفض الطلب عند تقديمه إلى الجهة المعنية؟	١٠
ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل طالب المعلومات حال رفض طلبه؟	١١

تمهيـــــد

تأتي أهمية قانون تنظيم حق الحصول على المعلومات الذي أعدته هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في سياق توجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى – حفظه الله ورعاه – بافتتاح دور الانعقاد الخامس والأربعين لمجلس الشورى في ١ نوفمبر ٢٠١٦، والذي أكد فيه سموه على أهمية «تطوير وتحديث مؤسسات القطاع العام، بهدف الوصول إلى قطاع عام متميز يتمتع بالكفاءة والشفافية ويخضع للمساءلة».

ويقدم هذا الدليل الارشادي العناصر الأساسية، لمعرفة وفهم ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات، ويهدف إلى تشجيع جميع المواطنين والمقيمين بالدولة، على ممارسته طبقا للقانون رقم «٩» لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي تم إصداره بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢.

كما يسعى هذا الدليل أيضا إلى إطلاع جميع المواطنين والمقيمين بالدولة بالوسائل المتاحة لهم للحصول على المعلومات بشكلٍ قانوني من الأجهزة المختصة بتطبيق هذا القانون، وهي الأجهزة الحكومية المختلفة والجمعيات والمؤسسات التي تباشر أعمالاً ذات نفع عام، والشركات المملوكة للدولة بشكلٍ كامل أو تملك الدولة غالبية رأس مالها.

يعد الحق في الحصول على المعلومات، أداة أساسية لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية ومواكبة التطورات العالمية في هذا الشأن، وعليه تقوم الأجهزة المختصة في الدولة بموجب هذا القانون بتوفير المعلومات إما عن طريق النشر التلقائي أو عن طريق تلبية طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الأفراد أو من الأشخاص المعنوية.

وتتلخص الأهداف المرجوة من تطبيق القانون في الاستفادة القصوى من الخدمات العامة المقدمة من تلك الجهات مثل خدمات الصحة والتعليم، والتوظيف، وغيرها، إلى جانب تعزيز الشفافية في أداء الأجهزة المعنية، وأيضا تعزيز المشاركة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الاقتصادي، ومحاربة ظاهرة الشائعات والمعلومات المضللة، ومساعدة وسائل الإعلام وخدمة أغراض البحث العلمي.

ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومات؟

يتيح الحق في الحصول على المعلومات للجميع الحصول على المعلومات بصفة قانونية من الجهات المعنية إما عن طريق النشر التلقائي أو عن طريق تلبية طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الأفراد أو من الأشخاص المعنوية.

لماذا الحق في الحصول على المعلومات؟

- تعزيز المشاركة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الاقتصادي.
- التيسير على متلقي الخدمة والارتقاء بمستوى الأداء بالقطاع الحكومي.
- تعزيز النزاهة والشفافية بالجهاز الإداري للدولة، وتيسير متابعة وتقييم القرارات والخطط المختلفة للجهات المعنية.
- معرفة المواطن حقوقه وأداء واجباته على النحو الأمثل.
- الحد من تداول الشائعات والاخبار غير الصحيحة ونشرها.

ما هي مصادر الحق في الحصول على المعلومات؟

- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد UNUCC
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- إصدار قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات

ما هي المعلومات؟

المقصود بمصطلح «المعلومات» هي المعلومات المرتبطة بالإجراءات والإحصائيات التي تتولاها أو تقوم بها الجهات المختصة في إطار مزاولتها لمهامها، وقد تكون هذه المعلومات على شكل بيانات ووثائق وإحصاءات أو بأي وسيلة.

من يمكنه طلب المعلومات ؟

يتيح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب الحصول على المعلومات من الجهة المعنية

ممن يتم طلب المعلومات؟

- الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لأي منها.
- الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الكيانات التي تباشر أعمالاً ذات نفع عام.
- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها بنسبة (٥١٪) من رأسمالها أو أكثر.
- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

كيف يتم تقديم طلب الحصول على المعلومات؟

يتم الحصول على المعلومات بناءً على طلب يقدمه طالب المعلومات إلى الجهة المعنية على النموذج المُعّد لذلك والذي يتضمّن بالإضافة إلى البيانات التي تحددها الجهة المعنية:

١ بيانات طالب المعلومات: الاسم، والرقم الشخصي، والعنوان الوطني، الخ

٢ المعلومات التي يرغب في الحصول عليها

٣ مبررات تقديم الطلب

ماهي مدد رد الجهات المعنية على طلب الحصول على المعلومات؟

- البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وإذا كان الطلب بصفة عاجلة في الحالات التي قد يؤدي فيها انتظار المدة المقررة لإجابة الطلب إلى إلحاق ضرر محقق بحقوقه الشخصية أو المالية يتعين على الجهة المعنية في هذه الحالة البت في الطلب خلال يومين من تاريخ تقديمه.
- إخطار طالب المعلومات بقبول الطلب كليا أو جزئيا أو برفض الطلب وأسباب الرفض.
- على طالب المعلومات استلام المعلومات خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بقبول الطلب كليا أو جزئيا، وإلا وجب عليه تقديم طلب جديد.

هل كل معلومة يمكن للمواطنين والمقيمين بالدولة الحصول عليها؟

القانون استثنى الإفصاح عن بعض المعلومات بسبب طبيعتها ومنها:

- المعلومات التي من شأن الحصول أو الاطلاع عليها الإضرار بأمن واقتصاد الدولة، أو مصلحتها العامة، أو بعلاقاتها الدولية وكذلك المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة أو التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة المعنية وبين الغير، أو التي تحتوي على أسرار تجارية أو مهنية لطرف آخر. أو التي تتعلق بسياسات، أو قرارات، أو تجارب، أو اختبارات في مرحلة التحضير والإعداد.
- كذلك المعلومات التي تضر بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر.
- والمعلومات التي تتصف بالطابع الشخصي مثل سجلات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو السجلات الوظيفية، أو الحسابات، أو التحويلات المصرفية كذلك المعلومات التي تخل بحقوق الملكية الفكرية أو المنافسة العادلة.
- وأخيراً المعلومات السرية بطبيعتها أو المحمية أو غير المصرح بالإفصاح عنها، بموجب القوانين السارية في الدولة.

النشر التلقائي للمعلومات

النشر التلقائي يعني أن تقوم الجهة المعنية بشكل تلقائي بنشر المعلومات الخاصة بها دون طلب وهي المعلومات التي تتعلق بالجهة ذاتها ومنها:

- وسائل التواصل مع الجهة المعنية، وبصفة خاصة عنوان الجهة وأرقام هواتفها وبريدها العادي والإلكتروني.
- اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل بالجهة المعنية، والهيكلين التنظيمي والوظيفي لها، أو نظامها الأساسي بحسب الأحوال.
- الأهداف والاختصاصات والمهام المنوطة بالجهة المعنية.
- البرامج المتعلقة بالجهة المعنية وخطط تطبيقها.
- الخدمات التي تقدمها الجهة المعنية إلى الجمهور بما فيها الخدمات الإلكترونية، والشروط والآجال والإجراءات والنماذج المتعلقة بها.
- البيانات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات.
- إجراءات تقديم التظلمات والشكاوى وكيفية تلقيها.
- إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات.
- أي معلومات يتعين على الجهة المعنية إتاحتها أو نشرها وفقاً لأحكام القانون.

ما هي القواعد الواجب احترامها عند استعمال أو إعادة استعمال المعلومات؟

يجوز لطالب المعلومات استخدام أو إعادة استخدام المعلومات التي قامت الجهات المعنية بنشرها تلقائياً، مع مراعاة ما يلي:

- أن يتم استخدام المعلومات لأغراض مشروعة.
- عدم تحريف مضمون المعلومات.
- ضرورة الإشارة إلى مصدر المعلومات وتاريخ إصدارها.
- عدم الإساءة للغير أو الإضرار بالمصلحة العامة.
- عدم نشر المعلومات غير الشخصية التي تم الحصول عليها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المعنية.

ماهي اسباب رفض الطلب عند تقديمه إلى الجهة المعنية؟

- عـدم تـوفـر المعلومات المطلوبة.
- الحالات الضرورية التي تحول دون إجـابـة الطلب.
- إذا كـانـت المعلومات المطلوبة ضمن المعلومات المنشورة تلقائياً.
- إذا كانت المعلومات المطلوبـة تقـع ضـمـن نـطـاق المعلـومـات المستثنـاة من الإفصاح.
- إذا كان طلب المعلومات غيـر واضـح.

ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل طالب المعلومات حال رفض طلبه؟

التظلمـــات

في جميــع الأحوال يعتبــر قرار الرفض قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء المختّص

- لطالب المعلومات أن يتظلم لرئيس الجهة المعنية حال رفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بنتيجة البت في طلبه.
- لرئيس الجهة المعنية أن يبت في التظلم في مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له.
- في جميع الأحوال يعتبر قرار الرفض قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء المختّص.

الحــق في الحصــول على المعلـومـــات

الدليل الإرشادي للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

لمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة

الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية

www.acta.gov.qa

هيئـــــة الرقابـــــة الإداريـــــة والشفافيـــــة
Administrative Control and Transparency Authority
State of Qatar • دولـــة قطـــر

الحـق في الحصـــول على المعـلـومـــات

الدليل الإرشادي للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

acta.gov.qa